

41 شرح النظم الجلي مع الاحمرار - سجود السهو - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. باب سجود السهو. قال الناظم حفظه الله وبارك فيه. سجود السهو قال بيبين - 00:00:00

اسباب مشروعية سجود السهو وهي ثلاثة. قال زيادة نقصا وشكا تعتبر من مقتضي السجود حتى تنجبر زيادة ونقصا مشكل تعتبر اذا هذى ثلاثة اسباب الزيادة سهو والنقص سهوا والشك كان في راحة اه - 00:00:15

احتراق او شيء لا لا طيب اذا اسباب السجود السهو ثلاثة اسباب ما هي الزيادة سهوا. نعم. والنقص سهوا. والشك والشك وقول الناظم تعتبر من مقتضي السجود حتى تنجو - 00:00:46

هل هذه الاسباب حصر اللي يظهر انه حصره مزيان هذا هو النقص والشك الذي يظهر انها حاصرة فاذا كانت حاصرة فان قوله من مقتضي السجود فيه ايهام ان هذه بعض لان من تأتي للتبسيط - 00:01:23

ان هذى بعض اسباب السجود وقوله من مكتظ السجود السجود هنا اال للعهد هل للعهد والمراد به سجود السهو حتى تنجبر الصلاة اذا هذه اذا سجود السهو شرع جبرا للصلاه - 00:01:53

بدأ اولا بالزيادة فقال من زاد فعلا كركوع ساهيا. وفي هذا تقيد لما اطلقه في اول الباب من قوله زيادة فان المراد بالزيادة السهو لا عمدا. مشروع سجود السهو لا يشرع في حالة العمدة. قال في الزاد تجب ها؟ قال باب السجود السهو - 00:02:12

يجب زيادة ونقص وشك لا في عمل يشرع بزيادة نقص وشك لا في عمد ماشي من زاد فعلا كركوع ساهيا اذا عندنا الزيادة ايهما الاخوة الكرام قد تزكون زيادة فعله اذا جئت من الناحية العقلية المنطقية الزيادة اما زيادة فعل او زيادة قول - 00:02:31

فالكلام هنا عن زيادة الفعل عندنا زيادة ونقص وشك زиادة اما زيادة فعلية او قوله وزيادة الفعل اما ان تكون عمدا او سهوا فالعمد سبق في باب مبطلات الصلاة في قول الناظم - 00:02:53

ايس هو؟ واتركوا ركنا او زيادة اذا كان بعنه. اذا عرفنا فيما سبق ان الزيادة المتعتمدة ايش؟ مبطلة للصلاه. زيادة شيء من جنس الصلاة واما ان كان من غير الزيادة فمتعتمدة ان كانت من جنس الصلاة بطلت. وان كانت من غير جنس الصلاة فانها تبطل بشرط ان يكون ذلك مستكترا متواлиا وقد سبق ايضا - 00:03:09

بقول الناظم ايش وعمل مستكتر عرفا صح ولا؟ ان العمل مستكتر عرفا يبطل الصلاة. انتهينا من الزيادة المتعتمدة للفعل الزيادة غير المتعتمدة هي هذه. الزيادة غير متعتمدة زيادة سهوا - 00:03:39

وهي التي توجب سجود السهو ان كانت سهوا ويجب على الانسان اذا تذكر انه في زيادة ان يقطع هذه الزيادة وان تذكر ذلك بعد انقضاء الزيادة فانه يكفيه ان يسجد السهو - 00:03:59

من تذكر تذكر في اثناء الزيادة يقطعها ويسجد للسهو وان تذكر بعد انقضائها يكفي ان يسجد للسهو. قال من زاد فعلا كركوع ساهي او كان نقصا لشيء ناسيها. اذا هذا السبب الثاني وهو النقص - 00:04:13

والنقص هنا النقص ايش عمدا ولا سهوا؟ سهوا. تمام؟ ولذلك قال ناسية واما النقص عمدا فقد سبق ان ترك الركن عمدا مبطل وان ترك الواجب عمدا مبطل واما ترك السنة فلا شيء فيه - 00:04:29

اذا عرفنا الزيادة ما يتعلق بالزيادة والنقص المتعتمد سبق اما في مكروهات الصلاة او في مبطلاتها نعم ثم ذكر الشك فقال اوشك في ترك لركن او شك في عدد ركعاتها او شك في عدد او عدد ركعاتها - 00:04:50

فباقلها اعتمد اعطاك قاعدة الشك ان الشك ترجع فيه الى الاقل والاقل فيمن شك في الترك ايش هو ها؟ ترك فمن شك في ترك ركن فيأخذ بالاقل وهو عدم فعله هو الترك. صح ولا لا؟ هو اقل الاحتمالين الفعل ولا الترك - 00:05:10

ترك ولذا قال او شك في ترك لركن او عدد ركعاتها فباقل اعتمد. من شك في عدد الركعات ثلاثة ولا اربع؟ يقول ثلاثة يأخذن بالاقل.

واضح قال اناسى سلم قبل ان يتم صلاته وعن قريب قد علم. هذا شروع في بيان الزيادة القولية. احكام - 00:05:34

ازيادة القولية فان الاتيان بالسلام في غير موضعه بغير السلام بالسلام لفظ السلام في غير موضعه زيادة قول في غير موضعه.

وقاعدة الزيادات القولية ان كانت الزيادة القولية من غير جنس الصلاة فهي الكلام وهي الكلام فقد سبق البيان ان الكلام مبطل في

قول الناظم - 00:05:56

تكلم نعم بمبطلات الصلاة ان الكلام مبطل للصلاه مطلقا وفي استثناءات يسيرة ماشي اما اما الزيادة القولية من جنس الصلاه فعلها صورتان. السلام وغيره. فالسلام هو الذي سيدركونه. وغيره لا يبطل الصلاه. اي شيء من جنس الصلاه اذا اتيت به في غير موضعه فلا يبطل الصلاه ولا يوجد سجود السهو - 00:06:24

السلام فانك اذا اتيت به في غير موضعه عمدا بطلت وسهو على ما يذكره الان. قال او ناسيا سلم قبل ان يتم وعن قريب قد علم

الناسى الذي سلم قبل ان يتم صلاته فله صورتان - 00:06:57

ان يتذكرا قريبا يعني بعد ما سلم تذكر دون ان يطول الفصل فانه يرجع للصلاه ويكملها ويسلام لسه وهذا معناه قوله او ناسى ان

سلم قبل ان يتم صلاته وعن قريب وعليكم السلام يا مرحبا صلي واحد فيما بعد الظهر اربع ركعات صح؟ تمام - 00:07:16

وصلنا الثالثة. حلو جلس ها؟ قلنا سبحان الله سبحان الله العظيم قام سجد سجدين ولا جاب الركعة الرابعة. سجدة. حلو. شوية قام

ها وصلى بنا الرابعة وسجد سجدة. ناس يقولون الصلاه بطلت وناس يقولون عبد الصلاه. اروح - 00:07:37

ايه. الثالثة جلس. هو يحسب انه في الثالثة جلس. جلس وسجدين. حلو. اظن بعدين تذكر اظن انه ما وصل حلو وصلى الرابعة فيما

وسكت مسدد لسه اهو. ما فيها شيء. الذي افهمه ان الصلاه صحيحة والله اعلم - 00:07:57

ما دام انه ساهي في كل هذا هو كان لما قلته سبحان الله ما يدري انكم تسبحون انه باقي له ركعة صح؟ ايوه فسجد يحسب انه شيء

ثاني فسجد للسهو. سجدة الثنين. تمام. بعدين تذكر ان عليه رابعة. فاتى بالرابعة الذي افهمه ان هذا بعدين تمام. نعم يسجد بعدين

كمان صح - 00:08:18

المفروض انه يسجد بعدين تماما لان سجوده الاول هذا غير مجزئ عن سجود السهو هذا اللي افهمه انا ولا افهموا ان السجدة الاولى

هذا غير مجزية عن سجود السهو تمام؟ صليت؟ الله يتقبل يا رب. السعادة والصلاه. هنا ولا فين؟ لا لا عندنا بالحرارة. ما في مشكلة ان

شاء الله - 00:08:38

يلا. صحيح. العالم ظروفهم ما يزيعون. صدقت. مبزوراتهم وذا هو. ما يحتاج الله المستعان الله يجزاك خير اكرمك الله. الظاهر انه

يصح ولا لانه سجد للسهو سهووا وهذه السجدة في غير موضع السجود المشروع فلا تجزئه - 00:08:58

تمام؟ ثم سجد بعد ذلك في الموضع المشروع لسجود السهو. في الظاهر انه سجوده صحيح وصلاته صحيحة والله اعلم. هذا الذي

يفهمه والله اعلم طيب يقول الناظم ايش يقول؟ او ناسى ان سلم قولا يتم؟ اذا من سلم قبل تمام صلاته فان ذكر قريبا اتم صلاته -

00:09:22

وسجد للسهو وهو معناه قول الناظم او ناس سلم قبل ان يتم صلاته عن قريب قد علم فواجب في كل ان يسجدا. كل الصور السابقة

لها حكم واحد زيادة عن الحكم الذي اعطاه لكل صورة وهو ايش؟ وجوب السجود في كل هذه السور. وجوب سجود السهو في كل

هذه الصور. من سلم - 00:09:43

نقطة الصلاه ثم تذكر عن قريبا ثم تذكر عن قريب فانه يتم صلاته ويسلام للسهو قال فواجب في كلها ان يسجدا فتركه عمدا يكون

مفاسدا. يقول لك هنا اراد الناظم ان يشير الى امر. وهو ان ضابط السجود - 00:10:01

شهوي هم يقول اه ضابط سجود السهو الواجب هو ما كان عبده مبطل خلاص ما ابطل عبده الصلاه او جب سهوه السجود خلاص ما

عنه يبطل الصلاة فسهو يوجب السجود وعلم من ذلك - [00:10:18](#)

نعم والسجود السهو لما يبطلها عنده واجب. تمام وعلم من ذلك ان اي موضع يذكر فيه سجود السهو في امر عمدہ لا يبطل الصلاة فان سجود السهو فيها ليس بواجب. مثال ذلك - [00:10:42](#)

من اتي بقول مشروع في غيري موضعه صلاته لا تبطل سهوا يسجد لكن ليس وجوبا وانما استحبابا. ماشي. قال النووي.

قال في الاحمرار. الان يفصل لك ما سبق. ان يكن النقص من الاركان - [00:11:03](#)

للناظم في اول الباب قال من زاد آآ قال زيادة النقص انا اشك ان تعتبره مقتضى السجود حتى تنجيل قال او كان ناقصا لشيء ناسيها

هذا الكلمة مجملة كان ناقصا لشيء الناصية. طيب ماذا يصنع من من نقص شيئا نسيانا؟ فيه تفصيل اليس كذلك؟ فزاده صاحب الاعمار. قال - [00:11:21](#)

ان يكن النقص من الاركان اذا النقص يتصور ان يكون في الركن وان يكون الواجب. في الواجب. فان يكن النقص من الاركان تمام

فان هذا الذي ترك الركن ناسيها. نقص الركن ناسيها - [00:11:40](#)

له حالتان ان يتذكر ذلك تمام؟ قبل ان يشرع في قراءة الركعة الاخرى فما الحكم يجب عليه ان يرجع فيأتي بالركن الذي تركه وبما

بعد هذه الحالة الاولى وهي معنى قول الناظم ان يكن النقص من الاركان وذكر المنقوص ذو النسيان - [00:12:00](#)

منقوصه المتروك ذو النسيان هذا الرجل الناسي. ذكره وقدم المفعول به. ذكر المنقوص مفعول به. ذو النسيان الفاعل من قبل ان

يسرع في القراءة في قراءة الركعة التي بعده عاد وجوبا يطلب البراءة. عاد وجوبا فيرجع الى الركن الذي تركه وجوبا - [00:12:27](#)

تمام يطلب البراءة يطلب براءة ذمته خلاص هذا تتميم حشو قال او كان نقصه لواجبه. طيب الان مفهوم المخالفة انه اذا تذكره بعد

مشروعه في قراءة فانه لا يرجع فانه لا يرجع. واضح - [00:12:48](#)

طيب اذا كان النقص لواجب قال او كان نقصه لواجب فلا يعود من ركن اذا ما اعتدلا. اذا ترك الواجب ساهي فذكره بعد شروعه في

الركن الذي بعده. فانه لا يعود - [00:13:12](#)

لا يترك الركن من البدء في ركن. فيترك الركن ويعود الى الواجب لا هذا غير مشروع واضح؟ قال او كان نقصه لواجب فلا يعود من

ركن اذا ما اعتدل اعتدل - [00:13:28](#)

ووصل الى الركن فانه لا يعود واضح وهنا مفهومه انه اذا ذكر الواجب قبل ان يصل الى الركن الذي بعده ويعتدل في الركن الذي بعده

خلاص فانه يرجع وهنا لم يقل كما قال في الاول وجوبا. من قال فلا يعود تحريما او وجوبا - [00:13:41](#)

والسبب في ذلك ان هذه الصورة لا يعود تحمل صورتين احداهما مكرهه واحداها محرمة فقال الناظم لا يعود بغض النظر عن

الحكم التكليفي فما صورة ذلك؟ متى يكون حرام؟ العود؟ تقول الاصل انه يحرم العود. اذا وصل الى الركن الذي بعد هذا الواجب -

[00:14:07](#)

فيحرم عليه ان يعود. تمام. متى يكون مكرهه حفظك الله في من قام عن التشهد الاول.

في من قام عن الواجب. التشهد الاول - [00:14:30](#)

ثم تذكره بعد ما استتم قائمها وقبل ان يشرع في القراءة فلا يعود لكن عوده مكرهه وليس بحرام واضح ولا نعيد من ترك واجبا

من الواجبات فلا يخلو اما ان يتذكره قبل ان يعتدل في الركن الذي بعده - [00:14:49](#)

ان تذكره قبل ان يعتدل في الركن الذي بعده وجب عليه ان يرجع الى الواجب فيأتي به وان تذكره بعدما اعتدل في الركن الذي بعده

خلاص فلا يجوز له ان يرجع - [00:15:14](#)

الى الواجب ويترك الركن الا في مسألة واحدة وهي من قام عن التشهد الاول وتذكره بعد ما استتم قائمها قبل ان يشرع في القراءة.

فعوده مكرهه وليس بحق ولا يرد هذا على عبارة الناظم قال فلا يعود من ركن ولم يقل حرام. قال لا يعود. وهذا منطبق

على المكرهه على - [00:15:31](#)

حرام. قال فلا يعود بالركن اذا ما اعتدل. وانتبه الاركان المقصود بها هنا الاركان المقصودة او شبه المقصودة اما الاركان التي ليست

بمقصودة حتى لو جعلها بعض الفقهاء ركنا فلما ترadox - 00:15:57

وهي ايش جعل بعضهم الرفع من الرکوع مثلا الرفع ليس مقصودا مجرد هو تحرك الى الاعتدال وهذا علم من قول الناظم اذا ما اعتدل يعني ايش ؟ يعني واحد رفع رأسه يسيرا من الرکوع. هنا انتقل الى ركن الاعتدال الى ركن الرفع من الرکوع ثم يقولون والاعتدال عنه - 00:16:16

صح ولا ؟ هذا الرفع وان سمي ركنا الا انه لا ينطبق عليه الحكم هنا واضح ولو جعلناه كذلك لقلنا ما فيه رجوع اصلا الى الواجب واضح فلينتبه لهذا قال - 00:16:39

وان اتي بالقول في غير محل له ذكر في قيام احتمل كراهة يقول اذا اتي الانسان بالقول المشروع في غير محله ذكر في قيامه ذكر يقصد ذكر غير القرآن كتببيحة الرکوع والسجود يقول اذكرها في القيام - 00:16:58

احتمل فعله الكراهة فيه يعني تضمن فعله هذا ايش الكرنب ماشي طيب ما حكم سجوده ؟ قال فيه السجود يندب لما يظهر لي انه غير جازم ها الذي يظهر لي انه معناه احتمل - 00:17:21

يعني من احتمل اكتسب يعني حمل الكراهة لكن شوف انا شوف بياح الان نشوف الشرح وش كتبت عليه معك الشرح شوف يحتمله فعله كراهة كما لو قرأ القرآن في الرکوع والسجود احسنت - 00:17:50

ومن لا نتذكرة هم يقولون ان الاتيان بالقول مشروع في غير موضعه شف الاتيان بالقول المشروع في غير موضعه. غير مشروع هذا واضح وهذا يعني كونه في غير موضعه هذا واضح ان الحكم عليه - 00:18:19

بعد المشرعية ظاهر ولا ما هو ظاهر ؟ ظاهر لكنه يحتمل زيادة على ذلك يحتمل الكراهة في بعض الصور ليس المقصود انه يحتمل الكراهة يعني انه احتمال فالمعنى انه فعله هذا في بعض الصور يكون مكروها - 00:18:37

ما هي الصورة اللي يكون فيها مكروها ؟ هي سورة القراءة القرآن في الرکوع والسجود اذا ان اتي بالقول في غير محله ففعله قد يكون مكروها وقد لا يكون مكروها. متى يكون مكروها - 00:18:57

في سورة القراءة القرآن في الرکوع والسجود هذى مكروه. ما عدتها ليس بمكروه. لم يحكموا عليه بالكراهة. واضح ؟ هذا المقصود قال ذكر في قيامه يحتمل كراهة فيه السجود يندب. مم ؟ احتمل يعني الان حينما اقول - 00:19:12

من اتي بقول مشروع في غير موضعه هل هذا مكروه ؟ اقول لك يحتمل الكراهة ويحتمل عدم الكراهة. يعني هذا ليس حكما بقولك ذكر في القيامة لا ليس ذكر في القيام وانما على قوله وان اتي بالقول في غير محل جملة معتبرة التمثيل ذكر في قيامه - 00:19:34

فمن اتي بالقول في غير محله احتمل فعله الكراهة لماذا يحتمل الكراهة ؟ لأن له صورتان ؟ صورة مكروها وصورة غير مكروها. الصورة المكروها ان يأتي ايش بل ان يقرأ في السجود والرکوع - 00:19:52

وفي السجود يندب في هذه الحالة اذا اتي بالقول المشروع في غير موضعه يندب ايش ؟ السجود طبعا المقصود يندب السجود في حالة العمد ولا السهو بس الان لا سهو عمدا لا يشرع السجود - 00:20:09

سهو يندب السجود يعني يستحب ثم قال وفي قليل عمل لا يطلب السجود لا وجوبا ولا استحبابا في حق من زاد فعلا من غير جنس الصلاة ها وكان ذلك الفعل قليلا. عمل قليل من غير جنس الصلاة - 00:20:24

فانه مكروه ولا يطلب فيه السجود سواء فعله عمدا او مشاون لا سواء كان عمدا او سهو ايوا نكتب القول في غير محل له ذكر في قيام احتمل كراهة - 00:20:48

يعني شوف هو نقول هذا الامر يحتمل الكراهة يحتوي الكراهة في سورة من قرأ في الرکوع والسجود تمام وهذا قد اتي مكروها ساهيا بذاته مكروه ساهيا واضح الا يمكن للانسان ان يفعل الان من زاد في الصلاة ركعتين حرام - 00:21:10

قد يفعله ساهين فلا اثم عليه هذا يعني يقال وصف الفهم نفسه. الفعل الله سبحانه وتعالى هو اتي شيئا مكروها ساهما لا يحكم عليه هو يعني هو لا لا يحكم عليه بالذم نعم الله اعلم. قال بعد ذلك وفي قليل عمل - 00:21:34

وبذم انى بعمل قليل من غير الصلاة لا يطلب في حقه سجود السهو. واضح سواء فعل ذلك عمدا او سهوا ثم انتقل بعد ذلك الى الكلام عن سجود السهو هل يكون قبل السلام او بعده؟ فقال سجوده - [00:21:58](#)

الافضل ان يكون قبل السلام سجوده قبل السلام فضلا الا في حالة. وهي اذا تسلم قبل تمام صلاته قال وهو معنى قوله الا لتسليم بلا ان يكمل. فاذا سلم قبل ان يكمل الصلاة - [00:22:18](#)

ثم تذكر بعد ذلك فعاد الى صلاته واتمها فانه يجعل سجوده بعد السلام ثم قال لا يسجد المأمور الا تابعا امامه. هذى مسألة وهي انه لا سجود على مأمور الا تابعا لامامه. قال لا يسجد المأمور الا تابعا امامه - [00:22:33](#)

حيث يرى متابعا لا تابعا امامه حيث يرى متابعا يعني الا في حالة كونه مسبوقا فان المأمور المسبوق لم يعد متابعا للامام عند قيامه للاتيان بايش - [00:22:54](#)

بماء فاته من الصلاة فهو لا يرى في هذه الحالة متابعا لامامه. صح ولا لا؟ وحينئذ فلو سها فانه يسجد. ولا يتحملها الامام عنه. وهذه مسألة من المسائل التي يتحملها الامام عن المأمور سجود السهو لكن موضعها في غير المسبوق. فاما المسبوق اذا سها في - [00:23:14](#)

التي يكملها بعد الایمان فانه يسجد في ذلك. ولا يتحمل عنه الامام. تمام قال هذا معنى قوله حيث يرى متابعا - [00:23:36](#)